

## خطأ التمسك المطلق بمبدأ فصل السلطات لدفع اختصاص القضاء الإداري

محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري

قسم القانون العام، بكلية الحقوق، جامعة تعز، اليمن

### المخلص

يشير استقراء كثير من دعاوى القضاء الإداري إلى سعي الجهات الإدارية المُدعى عليها للتملص من مناقشة موضوع الدعوى، بحجة أن مناقشة القاضي الإداري لمسائل تتعلق بالإدارة يُعد تدخلاً في عملها، بما يتعارض مع مبدأ فصل السلطات، والاعتراض ذاته قد يُثار أمام القضاء الدستوري بمناسبة اختصاص نص قانوني ما. وذلك يدل على وجود ألبس في فهم المبدأ، وعدم وعي تام بحقيقة وظيفة القضاء التي تتسم بخصوصية تميزها عن وظائف السلطة التنفيذية والتشريعية، فالقضاء يتفوق عليهما في الاستقلال، وهو المختص بموجب القانون - وبما تحتمه عليه طبيعة وظيفته - بمراجعة ما يتم اختصاصه من أعمال هاتين السلطتين أمامه، إضافة لاتباعه الحياد والموضوعية، بوصفهما صفتين لازمتين لمن يتولى فصل المنازعات. كما أن الاحتجاج بالمبدأ أمام القضاء بغرض تعطيل دوره، يخالف مقتضى مبدأ المشروعية بخضوع الحُكّام للقانون قبل الأفراد، الذي يتجسد هنا بالامتثال للقضاء واحترام قراراته.

**كلمات الاستدلالية:** القضاء الإداري، مبدأ فصل السلطات، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، رقابة القضاء على دستورية القوانين.

**Abstract:** An extrapolation of many administrative court cases indicates that the defendant administrative authorities seek to evade discussing the subject matter of the case, on the pretext that the administrative judge's discussion of issues related to administration is considered interference in its work, in contradiction to the principle of separation of powers, and the same objection can be raised before the Constitutional Court when The dispute over a legal text. This indicates that there is confusion in understanding the principle, and a complete lack of awareness of the reality of the function of the judiciary, which is characterized by a specificity that distinguishes it from the functions of the executive and legislative authorities. In addition to impartiality and objectivity, which are the two qualities necessary for those who undertake the settlement of disputes. In addition, invoking the principle before the judiciary in order to disrupt its role contradicts the requirement of the principle of legality that rulers submit to the law before individuals, which is embodied here by complying with the judiciary and respecting its decisions.

### مقدمة

ينطلق الباحث في القول بخطأ الاحتجاج بمبدأ فصل السلطات أمام القضاء - بغرض تعطيل دوره - من أن التمسك المطلق بهذا المبدأ والدفع به أمام القضاء الإداري أو الدستوري يمكن أن يخفي وراءه نية حرمان الأفراد من حماية القضاء، مما قد يصيبهم من أضرار تسببها أعمال السلطة التنفيذية أو التشريعية، وبالتالي إطلاق يد كل منهما للتعسف وإساءة استعمال السلطة ضد الأفراد، واصطباغ نظام الحكم بطابع الاستبداد وعدم احترام القانون إذا كان ذلك هو توجه عام لدى هاتين السلطتين، وهو ما يتناقض مع الهدف من مبدأ الفصل بين السلطات. أما إذا كان لمجرد التملص من تبعات الدعوى المنظورة أمام القضاء، فإنه من المحتمل بدرجة كبيرة أن يكون الهدف هو محاولة التستر على واقعة فساد إداري، أو محاولة استغلال خطأ تشريعي ما بصورة سيئة.

إنَّ معضلة كهذه يكمن حلها من خلال إدراك حقيقة دور السلطة القضائية وأهميتها في البنية الهيكلية للدولة، -لأسيما دور القضاء- في الاستجابة لطلبات الأفراد بمراجعة ما تصدره السلطتان التنفيذية والتشريعية من أعمال

ماسة بحقوقهم وحررياتهم المكفولة قانوناً، وكذلك من خلال إدراك أن دور السلطة القضائية دور أساسي لا يمكنها أن تمتنع عن أدائه؛ لأنها بذلك ستقترف جريمة إنكار العدالة.

إضافة إلى أنه من مجافاة العدالة أن يكون الخصم هو الحكم في آن معاً، أي أن يكون الخصم والحكم هو السلطة ذاتها، وهو ما يتحرز منه الأفراد ويرسخ لديهم الشعور بالسخط وبعدم المواطنة الحقيقية، وبانعدام الدولة القانونية.

### الإشكالية:

لا يعطينا القائلون بأن مراجعة القضاء لأعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية بأنه تدخل في عملهما، وبأنه يعارض مبدأ الفصل بين السلطات جواباً عن سؤال: كيف يمكن بغير الحماية القضائية معالجة ما قد ينتج من أضرار للأفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أعمال السلطة التنفيذية، أو بصورة غير مباشرة جراء تطبيق فقرة أو بند أو مادة من نص (غير دستوري) في قانون صادر عن السلطة التشريعية؟؟ إضافة إلى أن استبعاد الحماية القضائية عن تلك الحالات يشكل بحد ذاته مخالفة للدستور، لأنه يمثل إنكاراً لحق يمنحه هذا الدستور.

### سبب اختيار الدراسة:

لجوء المحامين إلى الجهات الإدارية للدفع بتعارض وظيفة القضاء الإداري مع مبدأ فصل السلطات؛ بهدف التملص من مناقشة موضوع الدعوى في كثير من الحالات التي يختصم فيها الأفراد، أي من تلك الجهات أمام المحاكم.

### أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في مناقشتها وإيضاحها لخطأ التمسك المطلق بمبدأ الفصل بين السلطات بوصفه مبرراً يستند إليه الاحتجاج، الذي كثيراً ما يتم ابدائه في محاولة لدفع اختصاص القضاء (الإداري أو الدستوري)؛ بهدف عرقلة أي منهما عن القيام بدوره في حماية الأفراد الذين قد يتضررون جراء قيام سلطات الدولة العامة بوظائفها، وهي العرقلة التي تتنافى مع مبادئ الدولة القانونية، وتدعم الاستبداد بالسلطة، وبالمخالفة لما يهدف إليه مبدأ فصل السلطات نفسه من منع هذا الاستبداد.

### منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

### أهداف الدراسة:

1. إثبات عكس زعم القائلين بتعارض رقابة القضاء لأعمال غيره من السلطات مع مبدأ الفصل بين السلطات.
2. توضيح اللبس الحاصل لدى القائلين بوجود تعارض بين دور القضاء في الرقابة على أعمال غيره من السلطات ومبدأ فصل السلطات.
3. بيان تفوق القضاء في استقلاله على غيره من السلطات في الدولة القانونية.
4. إيضاح أهمية عدم تحصين أعمال سلطات الدولة من رقابة القضاء.

**خطة الدراسة:**

قسم الباحث دراسته هذه إلى مقدمة واستهلال جوهري، تبعهما مبحثين يتفرع عن كلٍ منهما مطلبين، وتم الختام بالاستنتاجات والتوصيات:

المبحث الأول: علاقة القضاء الإداري بمبدأ فصل السلطات، ولبس فهم المبدأ:

المطلب الأول: علاقة القضاء الإداري بالمبدأ.

المطلب الثاني: اللبس في فهم المبدأ فيما يخص وظيفة القضاء.

المبحث الثاني: سند القول ببطلان الاحتجاج بفصل السلطات دفعاً لاختصاص القضاء الإداري:

المطلب الأول: نسبية مبدأ فصل السلطات.

المطلب الثاني: سيادة القضاء على غيره من السلطات.

**استهلال جوهري:**

يستند الباحث في عنوانه هذه الدراسة بـ: " خطأ التمسك المطلق بمبدأ فصل السلطات لدفع اختصاص القضاء الإداري" إلى أن الأصل الذي يقرره غالبية فقهاء القانون الإداري هو خضوع أعمال سلطة الإدارة وقراراتها كافة لرقابة القضاء الإداري، باستثناء ما يقدره هو من خروج بعض الأعمال عن ولايته (د. بو ضياف عمار، 2009م، ص 36).

وأنه لما كان تمتع الإدارة بالسلطة التقديرية استثناء من ذلك الأصل، فإن هذا الاستثناء ينبغي أن يُقدر بقدره ولا يصح التوسع فيه أو استخدامه بوصفه مبرراً لمنع القضاء من نظر دعاوى الأفراد ضد الإدارة، وبذا يكون هذا العنوان سليماً، ولا يحول الاعتراف للإدارة بسلطة التقدير دون سلامة العنوان.

فالمعلوم أن هدف منح المشرع سلطة التقدير للإدارة إنما هو إتاحة قدر من حرية اختيار التصرف الذي تراه ملائماً، وليس التوصل من رقابة القضاء (د. بو ضياف عمار، 2009م، ص 36)، وأن منح الإدارة جانباً من السلطة لا يخضع لرقابة القضاء يعد بمثابة تفويض بالتسلط (سكاكني باية، 2011م، ص 206-207)، والتسلط هو ما يستهدف مبدأ الفصل بين السلطات منعه، فالتسلط في حد ذاته يعارض هذا المبدأ.

إضافة إلى أن الأساس في رقابة القضاء الإداري على الإدارة هو خضوع الدولة للقانون، وحق كل مواطن في اللجوء إلى القضاء (د. منير محمد كمال الدين (نائب رئيس مجلس الدولة المصري)، 2008-10-22 م، ص 1).

كما أن سلطة القضاء الإداري لم تعد مقتصرة على التأكد من مشروعية أعمال الإدارة فحسب، بل أصبح له سلطة تقديرية، وذلك عندما تكون الغاية من استخدامها إيجاد نوع من التوازن بين حق الإدارة في امتلاك الوسائل الفعالة لتحقيق أهدافها المشروعة وبين حق الأفراد في الحماية من عسف الإدارة في استعمالها لتلك الوسائل وإلزامها حدود القانون (د. منير محمد كمال الدين (نائب رئيس مجلس الدولة المصري)، 2008-10-22 م، ص 1+5).

وهو ما عليه حال القضاء الإداري الفرنسي المعاصر، الذي يمارس صوراً متعددة من الرقابة على ملائمة الأعمال والقرارات التي تتخذها الإدارة استناداً لسلطتها التقديرية، وقد تبعه القضاء الإداري المصري في بعض من

تلك الصور، وذلك ما فصله الباحث ضمن بحث مستقل له بعنوان: "التطور التدريجي لرقابة القاضي الإداري من المشروعية إلى الملائمة" (هذا البحث منشور في: مجلة جامعة الرازي للعلوم الإدارية والإنسانية، يونيو 2023م المجلد (4) العدد (7)، صنعاء- اليمن، من ص 43 إلى ص 67).

### المبحث الأول: علاقة القضاء الإداري بمبدأ فصل السلطات، ولبس فهم المبدأ:

سينطلق الباحث من أن القضاء الإداري إنما هو جزء نوعي من منظومة القضاء ككل؛ لذا لا توجد أهمية للتمييز بينهما فيما يخص جزئيات هذه الدراسة التي تنطبق على كليهما، لاسيما في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد (ومنها بلادنا اليمن)، وهي الجزئيات التي سنستهلها بعلاقة القضاء بمبدأ فصل السلطات في المطلب الأول من هذا المبحث، ويتناول المطلب الثاني اللبس الحاصل في فهم هذا المبدأ:

#### المطلب الأول: علاقة القضاء الإداري بالمبدأ:

في جذوة الثورة الفرنسية تبنّى نظامها الثوري هذا المبدأ، بإعلان حقوق الإنسان الفرنسي في العام 1789م الذي نصت المادة (16) منه على: "أن أي مجتمع لا يوجد في نظامه القانوني ضمانات للحقوق والحريات، ولا يوجد فيه فصل محدد بين السلطات ليس له دستو" (بلجيلالي فاطمة و مسراتي سليمة، 2021م، ص 186)، كما جاء أول دستور للثورة عام 1791م بالنص على أن: "فصل السلطات هو الشرط الأول لكل حكومة حرة" (بلجيلالي فاطمة و مسراتي سليمة، 2021م، ص 187).

وكان الفقيه الفرنسي مونتيسكيو في كتابه روح القوانين، الصادر في منتصف القرن الثامن عشر، قد سوغ مبدأ الفصل بين السلطات بالقول: "إن الحرية السياسية لا يمكن أن توجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة، غير أنها لا توجد دائماً؛ إذ أنها لا تتحقق إلا عند إساءة استعمال السلطة، ولكن التجربة الأبدية أثبتت أن كل إنسان يتمتع بسلطة لابد أن يسيء استعمالها إلى أن يجد الحدود التي توقفه، فالفضيلة في حد ذاتها في حاجة إلى حدود، ولكي لا يمكن إساءة استعمال السلطة فانه يتوجب أن يكون النظام قائماً على أساس أن السلطة تحد السلطة" (فراحتية، 2016م، ص 30).

ويتأمل الباحث لهذا القول لاحظ ما يأتي:

1. أن الباعث لنشأة هذا المبدأ كان الرغبة في تحقيق الحرية السياسية، والتركيز على هذا الهدف الذي يبدو واضحاً أنه - إبان الثورة - كان طاغياً أكثر من غيره من الأهداف التي يربوها أيضاً أفراد المجتمع الفرنسي، ومن ذلك استقلال القضاء، فكما هو معلوم أن أنظمة الحكم الإقطاعية الديكتاتورية كانت سائدة آنذاك في أوروبا، وهي أنظمة لا مجال للحريات السياسية في ظلها، بل إن الحريات كانت محرمة ومجرمة.

كما أن القضاء ذاته كان من ضحايا تلك الأنظمة الاستبدادية (التي احتكرت كل السلطات في يدها)، فقد فرضت سيطرتها على القضاء للدرجة التي أصبحت فيها هذه السيطرة من الأسباب الدافعة لقيام الثورات ضد تلك الأنظمة.

2. اتساقاً مع رؤية مونتيسكيو بأن الواجب أن يكون النظام قائماً على أساس أن السلطة تحد السلطة، فإن رقابة القضاء على أعمال غيره من السلطات - لا سيما رقابة القضاء الإداري على أعمال السلطة التنفيذية - تأتي في إطار حد تلك السلطات من أن تتجاوز سلطاتها، أو أن تستبد بها.

وبذلك يعتقد الباحث أن أساس منشأ مبدأ فصل السلطات كان ثورة موجهة ضد أنظمة الحكم الاستبدادية بما يتضمنه من أهداف وغايات مؤمل تحقيقها، تتمثل في: 1. حماية الحريات ومنع الاستبداد، 2. تجسيد الديمقراطية، 3. تأكيد مبدأ المشروعية في الدولة بما يكفل قيام الدولة القانونية من خلال احترام القوانين: 4. احترام القوانين وحسن تطبيقها من الكافة حكماً ومحكومين، وصولاً إلى إتقان الدولة وظائفها، 5. إتقان الدولة وظائفها وحسن سير العمل بها (محمد نوري علي، 2017م، ص 1085).

والمتمأل الوعي لهذه الأهداف يدرك مدى أهمية دور القضاء وإسهامه في تحقيقها، وذلك من ناحية دوره في مراقبة مدى التزام غيره من السلطات - لا سيما السلطة التنفيذية - بهذه الأهداف باعتبارها ضوابط محددة لمدى صحة الأعمال الصادرة عنها، من عدمها.

ويرى الباحث أن قيام القضاء بهذا الدور ينطوي في جوهره على دعم مبدأ الفصل بين السلطات لتحقيق الأهداف المتوخاة، خلافاً للقول بتعارض هذا الدور مع مبدأ فصل السلطات، وأنه يُعد تدخلاً من القضاء في أعمال غيره من السلطات.

فاستقلال القضاء يُعد من متطلبات مبدأ الفصل بين السلطات؛ لأن المبدأ يتبنى إنشاء سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية تسعى إلى إحقاق الحق وردع الباطل، وحماية الحريات العامة من الانتقاص الذي قد يقع من السلطات الأخرى، التي قد تتسلط بالتعرض للقضاء إذا تقاطع مع ما ترتبه أو منَع ما تنبغيه (الزبيدي هشام جليل إبراهيم، 2012م، ص 1).

وفي الوقت نفسه فإن مبدأ فصل السلطات يتعزز أكثر من خلال استقلال القضاء، لا سيما الفصل بينه وبين السلطة التنفيذية، وذلك بالنظر إلى دوره في رقابة السلطات العامة في الدولة، سواءً المركزية منها أو غير المركزية والحد من تعسفها المحتمل، ما يؤدي في نهاية المطاف إلى ضمان حق المواطن في الطعن بقرارات السلطة الإدارية على اختلاف مستوياتها (د. حبشي لزرق وعميري أحمد، 2016م، ص 69 و 76).

فالقضاء دور فاعل في تحقيق العدالة الاجتماعية وإرساء الثقة بين المواطن والدولة، والحفاظ على منظومة الحقوق العامة التي تكفل التعايش السلمي للمجتمع، بحكم أنه الجهة المختصة بإنزال حكم القانون على الجميع سلطات وأفراد، وأن القانون هو أداة فرض النظام وتحقيق العدالة، وذا فإن الالتزام به خير وسيلة لتحقيق هذه الأغراض، وهو ما يستلزم وجود سلطة قضائية تمارس وظيفتها باستقلال (الزبيدي هشام جليل إبراهيم، 2012م، ص 1).

لذا يتفق الباحث مع من يقرر وجود علاقة تكامل لا يمكن إنكارها بين المبدأ واستقلال القضاء؛ إذ يُعد الأول أساساً للثاني، بدليل قيام القضاء على مبدأي المساواة والمشروعية اللذين يعدان من جوهر مبدأ فصل السلطات (د. حبشي لزرق و عميري أحمد، 2016م، ص 66)، وبذا يصبح المبدأ وثيق الصلة بصفة خاصة باستقلال

القضاء؛ لأنه استقلال ينبع من حقيقة هذا المبدأ (الزبيدي هشام جليل إبراهيم، 2012م، ص 24)، وهذا يدعم رأي الباحث بخطأ القول بتعارض استقلال القضاء مع مبدأ فصل السلطات، وأن العكس هو الصحيح. كما يشترك القضاء الإداري ومبدأ فصل السلطات في استهدافهما منع إساءة استخدام السلطة، حيث يقوم القضاء الإداري بمنع تجاوز الإدارة للسلطة الممنوحة لها بالاستعانة بمبدأ فصل السلطات ذاته، من خلال حماية القضاء الإداري لمبدأ المشروعية الهادف لمنع السلطة التنفيذية من الهيمنة، وإعادتها للالتزام بحدود ما منحها القانون من سلطة، كلما حادت عن مسار الهدف الذي لأجله تم منحها تلك السلطة. وهذه مسألة تدعم ما يذهب إليه الباحث من أن منع رقابة القضاء الإداري لأعمال السلطة التنفيذية بمسوغ أنه تدخل في عملها لا ينتج عنه إلا انفرادها بالسلطة، وهو ما يشكل بحد ذاته مخالفة لمبدأ فصل السلطات الذي يقتضي عدم الانفراد بها.

إضافة إلى أن الباحث يهدف مما سبق إلى إيضاح مدى الترابط بين مبدأ فصل السلطات واختصاص القضاء الإداري، الذي هدفه مراقبة مدى خضوع أعمال السلطة التنفيذية لمبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات من تعسف هذه السلطة، وهو أيضاً هدف لمبدأ فصل السلطات، وبالتالي يمثل عمل القاضي الإداري ترجمة لمضمون هذا المبدأ وروحه (بلجيلالي فاطمة و مسراتي سليمة، 2021م، ص 197)، فالقاضي يقيم أعمال سلطة الإدارة بمختلف مستوياتها التي يمكن أن تمس تلك الحقوق والحريات (د. حبشي لزرق و عميري أحمد، 2016م، ص 65)، فالقضاء الإداري يُعد بمثابة التطبيق العملي لمبدأ المشروعية (د. حبشي لزرق و عميري أحمد، 2016م، ص 77).

وكما هو معلوم تظل الحماية القانونية لحقوق الأفراد وحرياتهم ومراكزهم القانونية، التي يقرها المشرع (السلطة التشريعية) مجرد حبر على ورق، ما لم تقترن بحماية قضائية تكفل التحقق الواقعي (من الناحية القانونية)، بواسطة ما يصدره القضاء من أحكام تعد ترجمة للنصوص القانونية، إضافة إلى دورها في إظهار الحقيقة وتجسيد مبدأ العدالة.

وهو ما يظهر بوضوح أكثر في مجال القضاء الإداري، المختص برقابة مدى مشروعية أعمال السلطة التنفيذية، بهدف منع ما قد تقوم به من تجاوزات، والحد من هيمنتها، باعتبارها السلطة الأكثر سيطرة في الدولة؛ وذلك لما تتمتع به من سلطات واسعة، ولاتسام أعمالها بطابع التنفيذ، إضافة إلى تشعب مجالات تدخلها في مواجهة الأفراد؛ لأنها الأكثر احتكاكاً بمعاملاتهم اليومية.

### المطلب الثاني: اللبس في فهم المبدأ فيما يخص وظيفة القضاء:

يعتقد الباحث أن مفهوم مبدأ فصل السلطات إنما يُستخدم للدلالة على أن نظام الحكم الذي يعتمد هذا المبدأ يأخذ بنظام مؤسسي، طابعه تقسيم الوظائف الرئيسية للدولة لثلاث مجموعات أساسية (التشريع، الإدارة، القضاء)، ومن ثم توزيعها على سلطات ثلاث، بحيث تختص كل سلطة بوظيفة منها، وهو في جوهره تقسيم تنظيمي يهدف إلى تحديد مسؤوليات كل سلطة على حدة، وذلك تمييزاً عن نظام الحكم الشمولي القائم على أساس تركيز كل (وظائف / سلطات) الدولة في يد الحاكم سواءً فرداً أو جماعة.

وذلك على نحو ما اعتمده - لفترات - أنظمة دول عربية عدة - ولا يزال بعضها يعتمده - مثال ذلك: نظام الحزب الواحد الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال إبان دستور عام 1963م، الذي ركز كل السلطات في يد رئيس الجمهورية، فكان هو رئيس الحكومة ورئيس الحزب الطلائعي وأمينه العام في الوقت ذاته (بلجيلالي فاطمة و مسراتي سليمة، 2021م، ص 187).

وبذا فإن مبدأ فصل السلطات إنما هو مفهوم تنظيمي ذو بُعدين (سياسي + قانوني) والأخذ بهذا المبدأ لا يمنع فكرة وجود تكامل فيما بين تلك السلطات، وهو ما تنتقي به صحة الاحتجاج بأن قيام أي منها بوظيفتها تجاه السلطتين الأخريين إنما يُعد تدخلاً في أعمالهما، لا سيما قيام القضاء بوظيفته تجاه السلطتين الأخريين. فالمبدأ في الأساس هو ضمانه لازمة لديمقراطية الأنظمة السياسية في الدول، لغرض إظهار مواكبتها وتماشيها مع مقتضيات الدولة المعاصرة، ومضمونه منع تركيز السلطة بيد سلطة واحدة على حساب السلطتين الأخريين، بما من شأنه منع تعسفها أو استبدادها، وبالتالي ضمان القدر اللازم من التوازن بين هذه السلطات واستقلال كل منها بصلاحياتها، وبصفة أخص ضمان أعلى درجات الاستقلال للسلطة القضائية (بلجيلالي فاطمة و مسراتي سليمة، 2021م، ص 186)، وبالنحو الذي يجسد دولة القانون، لا سيما أن المبدأ يستهدف تحقيق قدر من التوازن بين المصلحة العامة المتمثلة في سلطة الدولة وسيادتها، وبين المصلحة الخاصة المتمثلة في حقوق الأفراد وحررياتهم (د. حبشي لزرق وعميري أحمد، 2016م، ص 69-70).

لذا يصل الباحث إلى إن القول بأن رقابة القضاء على أعمال غيره من السلطات تعد تدخلاً منه في أعمالها إنما هو اجترار لمذهب الثوار الفرنسيين الذين فسروا المبدأ بمفهوم جامد يقضي بالفصل التام والمطلق بين السلطات وعدم وجود أي نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بينها (وهو مفهوم تَبَّت خطأه لصالح المفهوم المرن) (الزبيدي هشام جليل إبراهيم، 2012م، ص 23-24).

إن تفسير مبدأ فصل السلطات بأنه وجوب فصل الاختصاصات بين السلطات العامة هو تفسير ضيق وسلب لا يكرس حقيقة المبدأ؛ إذ إنَّ المبدأ لم يعد مقتصرًا على وقوف هذه السلطات عند حدود اختصاصاتها، بل تعداه إلى مدى خضوع أعمالها للمشروعية، ولأن القاضي الإداري هو المنفذ للقوانين، فإنَّ له أن يفسر القواعد القانونية على وفق مقتضاها، وبالتالي فإنَّ دوره كبير وفعال في تعزيز المفهوم الواسع والايجابي للمبدأ، عن طريق حماية الحقوق والحرريات من الانتهاك بهدف عام هو تحقيق دولة الحق والقانون (بلجيلالي فاطمة و مسراتي سليمة، 2021م، ص 197 و 194).

وهنا لا تفوت الباحث الإشارة إلى رأي يتفق معه، وهو اعتبار أن إلغاء القاضي الإداري قرار إداري - لصدوره عن جهة إدارية غير مختصة - يعد إعمالاً صريحاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي ينفي مشروعية عمل أصدرته جهة غير مختصة (بلجيلالي و مسراتي سليمة، 2021م، ص 195-196).

فالواضح أن هذا الرأي قد عد اعتداء مرفق إداري على اختصاص مرفق إداري آخر، ويمثل تعارضاً مع المبدأ، حتى وإن انتميا إلى السلطة التنفيذية ذاتها، وذلك خلافاً للاعتقاد بأن معارضة المبدأ إنما تتحقق باعتداء جهاز على اختصاص جهاز منتج إلى سلطة أخرى مغايرة، كاعتداء مرفق تنفيذي على اختصاص السلطة التشريعية، أو

العكس، وهو ما يعني توسيع مفهوم التعارض مع مبدأ فصل السلطات، ليمتد إلى كل تجاوز للاختصاص، حتى وإن وقع في نطاق السلطة الواحدة نفسها.

وقد قرر المجلس الدستوري الجزائري في حكم له بخصوص دستورية القانون رقم 11-13 المعدل للقانون رقم-1 98 والمتعلق بمجلس الدولة أن الحديث عن مبدأ فصل السلطات يمثل أهم الضمانات للحقوق والحريات، بحيث يتجاوز نطاقه المتعارف عليه سياسياً ودستورياً- من حيث الفصل بين سلطتي التشريع والتنفيذ في الدولة- إلى نطاق آخر يستفاد منه في الاستقلال النظري والتطبيقي لسلطة القضاء على وجه العموم، والقضاء الإداري على وجه التحديد؛ باعتبار مبدأ الفصل هو المقوم لعمل السلطة الإدارية، وباعتبار أن عدم الفصل بين السلطات يمكن أن يمثل مساساً بالحقوق والحريات (د. حبشي لزرق و عميري أحمد، 2016م، ص 65).

كما يرى الباحث أيضاً أن ما سبق يعزز ما يذهب إليه من أنه ليس من الصواب اعتبار الرقابة المتبادلة فيما بين السلطات تدخلاً في المهام والاختصاصات الخاصة بكل منها، وبصفة أخص رقابة القضاء على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وهو ما سيوضحه الباحث بالتفصيل على النحو الآتي:

من الوارد جداً وقوع خطأ من أعضاء السلطة التشريعية أثناء إقرارهم نص فقرة أو بند ضمن المواد المشتمل عليها قانون ما، وهو الخطأ الذي قد يرتب ضرراً يصيب أي من الأشخاص جراء تطبيق ذلك النص عليه، ما قد يدفعه إلى لطعن في دستورية ذلك النص أمام جهة القضاء المختصة (القضاء الدستوري)؛ لبسط رقابتها عليه من حيث صحة ما يدعيه الطاعن من عدمه؛ أداءً منها لوظيفة أناطها بها الدستور.

بمعنى أن القضاء لا يقوم بهذه الوظيفة من تلقاء نفسه، بل بلجوء المتضرر أو صاحب المصلحة إليه، وهو ما لا يمكن للقضاء الامتناع عنه، وإلا عدّ مقترفاً لجريمة إنكار العدالة، إضافة إلى تقاعسه عن أداء وظيفته التي أناطها به الدستور.

ينطبق ذلك أيضاً على الأعمال الصادرة عن الأجهزة الإدارية في الدولة (السلطة التنفيذية) حال لجوء صاحب المصلحة أو المتضرر من أي من أعمالها، لطلب حماية القضاء الإداري في مواجهتها.

وهكذا فإن وصف أداء القضاء لوظيفته بمراجعة أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية بأنه تدخّل في اختصاصهما، وبأنه يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، إنما مؤداه المطالبة بمنع القضاء عن ممارسة وظيفته الطبيعية التي تكفلها له الشرائع والداستير وتكلفه بالقيام بها.

على أن القضاة بشر كغيرهم من أعضاء السلطتين الأخريين، وبالتالي فإنه من الوارد وقوع خطأ منهم عند ممارسة الاختصاص القضائي بإصدار الأحكام، إلا أن الاختصاص بالرقابة عليهم في هذا الشأن لم يمنحه القانون لأي من هاتين السلطتين، بل رتب درجات متعددة لنظام التقاضي (ابتدائي، استئناف، نقض) لغرض أن تتم مراجعة تلك الأحكام عبر سلطة القضاء ذاتها.

ولا بد هنا للباحث من إيضاح نقطة مفصلية قد تكون حاسمة لما قد يحصل من لبس لدى من يحتج على أداء القضاء لوظيفته فيما يتعلق بتصديه للدعاوى التي تختصم أي من أعمال السلطتين التنفيذية أو التشريعية بأنه تدخل في عمل غيره من السلطات، وهي أن هذا الاحتجاج يغفل مسألة أن حقوق الأفراد وحرياتهم (المحمية قانوناً)

قد تتعرض للانتهاك بسبب أداء هاتين السلطتين لمهامهما، وأن الدستور قد كفل الحماية القضائية لهذه الحقوق والحريات، وأناطها بمحاكم السلطة القضائية، فهذه الحماية تُعد من الواجبات الأساسية للدولة القانونية. وأنه لما كان من المحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور، فإن قيام السلطة القضائية بذلك إنما هو ممارسة لصلاحياتها الدستورية في الفصل والحسم بين المتخاصمين. وأن مبدأ فصل السلطات - إلى جانب أنه من سمات الأنظمة الديمقراطية - هدفه هو منع الاستبداد، وأنه لما كان انتهاك سلطات الدولة لحقوق الأفراد وحرياتهم يعد من صور الاستبداد، فإن مواجهة هذا الاستبداد وهي الحقوق والحريات التي حدد القانون ساحة القضاء لمواجهة انتهاكها - يتفق وغرض هذا المبدأ، ووفقاً لهذا السرد يصل الباحث إلى أن الاحتجاج آنف الذكر هو الذي يتعارض ومبدأ فصل السلطات.

### المبحث الثاني: سند القول ببطلان الاحتجاج بفصل السلطات دفعا لاختصاص القضاء الإداري:

يستند الباحث فيما يذهب إليه من بطلان الاحتجاج بفصل السلطات دفعا لاختصاص القضاء الإداري - بالإضافة لما سبق بيانه في المبحث الأول - إلى فكرتين هما: نسبية مبدأ فصل السلطات وهي التي يوضحها المطلب الأول، وسيادة القضاء على غيره من السلطات ويوضحها المطلب الثاني:

#### المطلب الأول: نسبية مبدأ فصل السلطات:

بوصفه مذهباً تقليدياً ذهب قادة الثورة الفرنسية إلى الفصل الجامد أو المطلق بين السلطات، إلى درجة منع قيام أي سلطة برقابة أعمال السلطتين الأخريين، متغافلين بذلك عن حقيقة الهدف الأصلي للمبدأ وهو الحد من السلطة؛ لضمان حرية الأفراد ومنع الاستبداد (الزبيدي هشام جليل إبراهيم، 2012م، ص 14 - 15). بيد أن ذلك المذهب لم يستقر؛ إذ يُجمع الفقه على وفق تقرير البعض (الزبيدي هشام جليل إبراهيم، 2012م، ص 12) على عدم استقلال سلطات الدولة استقلالاً تاماً؛ نظراً لما يفرضه الواجب على هذه السلطات بأن يكون هناك تعاون ورقابة متبادلة بين بعضها.

فالواقع يؤكد أن هذا المبدأ ليس مطلقاً تماماً، بل تشويه بعض النسبية؛ إذ تورد دساتير دول عدة حالات تؤكد فيها أن العلاقة بين السلطات - لا سيما التنفيذية والتشريعية - إنما تُبنى على أساس الفصل المرن، وهو ما يستنتج منه الباحث الذي يرى أن الفصل المتشدد إنما هو بين هاتين السلطتين من جهة، وبين السلطة القضائية من جهة أخرى، وذلك لناحية منعها من التدخل في شؤون السلطة القضائية، وبما يمنحها الاختصاص بمراقبتها في الوقت نفسه، وعلى نحو ما سيجتهد الباحث في توضيحه من الدستور اليمني كما يأتي:

#### (أ) أوجه رقابة السلطة التشريعية على التنفيذية:

1. نصت المادة (93) من الدستور اليمني على أن: "أ - لمجلس النواب حق توجيه التوصيات للحكومة في المسائل العامة أو في أي شأن يتعلق بأدائها لمهامها أو بأداء أي من أعضائها، وعلى الحكومة تنفيذها، فإذا استحال عليها التنفيذ بينت ذلك للمجلس. ب - إذا لم يقتنع المجلس بالمبررات، يحق له مباشرة إجراءات سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء المعنيين".

2. أعطت المادة (97) كل عضو من المجلس "حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم".

3. أقرت المادة (98) لمجلس النواب "حق سحب الثقة من الحكومة".

4. نصت المادة (1/139) على أن "لمجلس النواب حق إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها".

وهنا يلاحظ الباحث أن البند (3) في هذه المادة قد نص على أن "يكون التحقيق ومحاكمة رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وإجراءات المحاكمة وضماداتها على الوجه المبين في القانون" وبهذا يكون الدستور قد اعترف للقضاء بالرقابة على السلطة التنفيذية، وهو ما يدحض الاحتجاج بأن هذه الرقابة تُعدّ تدخلاً في أعمال السلطة التنفيذية، وتعارض مبدأ فصل السلطات.

### (ب) أوجه رقابة السلطة التنفيذية على التشريعية:

1. نصت المادة (85) بأن: "للحكومة حق اقتراح القوانين واقتراح تعديلها".

2. أجازت المادة (101) لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب "عند الضرورة، وبعد استفتاء الشعب، ويجب أن يشتمل قرار الحل على الأسباب التي بني عليها، وعلى دعوة الناخبين لانتخاب مجلس نواب جديد خلال سنتين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل"، ووفقاً لهذا الدستور فإن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية؛ إذ تنص المادة (105) منه على أن: "يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور".

فإن تم الاعتراض بأن الحالات السابقة إنما تأتي في إطار الرقابة المتبادلة فيما بين السلطات وفقاً لتنظيم الدستور، وفي سياق "أنه يتوجب أن يكون النظام قائماً على أساس أن السلطة تحد السلطة" وفقاً لمقولة مونتيكيو السابق ذكرها، فإنه يمكن للباحث الرد بعدم انسجام هذا الموقف المُقرّ بفكرة حد السلطات لبعضها من خلال الرقابة المتبادلة فيما بينها، مع ما يتم ابدائه من الاحتجاج بمبدأ فصل السلطات لمواجهة بعض الدعاوى المرفوعة أمام القضاء ضد أعمال أي من السلطتين الأخريين من قبل المتضررين منها.

ومن المعلوم أن الرقابة المتبادلة فيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، سواءً كانت رقابة سابقة أو لاحقة، إنما تأتي في إطار تقييم البرلمان لمدى التزام أداء الحكومة ببرنامجهما التي قدمته له، وفقاً لمقتضيات مبادئ الشفافية والمحاسبة، على اعتبار أن البرلمان هو وكيل الشعب في محاسبة الحكومة.

وبالنسبة لحق الحكومة اقتراح القوانين أو تعديلها، فإن ذلك يأتي في إطار سعيها نحو موائمة التشريعات بما يتناسب ومواكبة تطورات الحياة المستمرة، وبما يعينها على إنجاز برنامجها المقدم إلى البرلمان.

وبذا يذهب الباحث إلى أن تبادل الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يدور في نطاق المصلحة العامة المتحققة من رقابة السلطات الحاكمة لبعضها، أما مراجعة القضاء (الدستوري / الإداري) لأعمال هاتين السلطتين (عند الاقتضاء)، فإنه يدور في نطاق المصلحة العامة المتحققة من حماية حقوق الأفراد وحياتهم، مما قد تتعرض له من انتهاك جراء أداء سلطات الحكم لمهامها، وبصورة أكثر وضوحاً بالنسبة للقضاء الإداري.

وهنا يثور التساؤل الآتي: طالما أن الدستور قد وضع أوجه الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يوضح حدود كل منهما في مواجهة الأخرى، فما حدود سلطة هاتين السلطتين بحق الأفراد؟ أو بمعنى آخر: كيف يمكن معالجة ما قد ينتج من أضرار للأفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أعمال السلطة التنفيذية، أو بصورة غير مباشرة جراء تطبيق فقرة أو بند أو مادة من نص (غير دستوري) في قانون صادر عن السلطة التشريعية؟؟

وجواب الباحث هو: أن القانون لم يطلق لهما عنان استعمال سلطتيهما كيفما أرادتا، بل أنه قد وضع لهما ضوابطاً لذلك، وأن النصوص الدستورية السابق إيرادها هي أمثلة لتلك الضوابط؛ لذا فإنه وعلى غرار ذلك فقد كان حرياً بالدستور إيراد أمثلة لرقابة السلطتين التشريعية والتنفيذية على القضاء.

بيد أن الباحث يلاحظ عدم إيراد الدستور لأي وجه من رقابة هاتين السلطتين على القضاء، وتبرير ذلك -حسبما يعتقد الباحث - أن القضاء إنما يتناول نزاعات تتعلق بحالات خاصة ومحددة بالمتنازعين أنفسهم، وهم أشخاص معينون بذواتهم، حتى ولو اختصموا جهة الإدارة، أو نصاً قانونياً يدعون عدم دستوريته، وبالتالي لا تمتد آثار النزاع أو الحكم فيه - غالباً - لغيرهم.

خلافاً لتلك الأوجه من الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية التي هي بطبيعتها شؤون عامة تمتد آثارها لعموم مواطني الدولة.

### المطلب الثاني: سيادة القضاء على غيره من السلطات:

يذهب الباحث إلى أن القضاء ينبغي أن تكون له سيادة على غيره من السلطات، وهي سيادة تفرضها طبيعة الوظيفة المناطة به، ويمكن للباحث استخلاص مظاهر عدة لهذه السيادة يوضحها على النحو الآتي:

أولاً: الدساتير عادة لا تضع رقابة على القضاء؛ بسبب تعارض ذلك مع طبيعة وظيفته، بل تترك ذلك للقوانين المتصلة بعمله، ك: قانون السلطة القضائية، قانون الإجراءات، قانون المرافعات، وهي قوانين لا تمس استقلال القضاء (الزبيدي هشام جليل إبراهيم، 2012م، ص 44).

وبذا تقتصر الرقابة على أعمال القضاء على الرقابة (الذاتية / الداخلية)، بخلاف السلطتين الأخريين اللتين لا يتم الاكتفاء بالرقابة الداخلية على أعمالهما، بل تتاح إلى جانبها صوراً عدة من الرقابة الخارجية، أهمها القضائية. ثانياً: بخلاف ما رأيناه فيما سبق من إقرار الدستور اليمني اشتراك سلطتي التشريع والتنفيذ في ممارسة بعض مما يُعد من صلاحيات الأخرى، نجده يقضي بأن السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص العام في الفصل في جميع المنازعات (المادة / 149)، ولا يعطي مساحة لأي منهما في ممارسة هذا الاختصاص؛ إذ تنص هذه المادة على أن: " تتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم ".

ثالثاً: نظراً لأهمية دور القضاء في الرقابة على غيره من السلطات، وهو الدور الذي ينبغي أن يكون قوياً؛ لذا فمن الطبيعي والمنطقي تمتعه في مواجهتها بضمانة دستورية أساسية تكفل قيامه بواجب الفصل فيما يُطرح عليه من منازعات مختلفة، وهي ضمانات الاستقلال؛ لذا نجد الدستور يشدد إسباغها على سلطة القضاء بصورة لا تتأثرها فيها السلطتين الأخريين.

وبصفة أخص القضاء الإداري الذي هو جزء من القضاء؛ وذلك لامتداد رقابته لكل الأعمال القانونية والمادية الصادرة عن الإدارة (السلطة التنفيذية)، وهي السلطة الأقوى في الدولة؛ بسبب تمتعها بامتيازات القانون العام. وتقتضي هذه الضمانة الإقرار للقضاء بمركز خاص يميزه عن بقية المراكز في الدولة يضمن قيامه بوظيفته دون تدخل أي سلطة، ودون خوف أو تردد، وألا سلطان على أحكامه إلا للقانون (القاضي / المحمود مدحت، 2011م، ص 8).

ومن المسلم به أن من المبادئ الأساسية لقيام الدولة القانونية (استقلال القضاء)؛ لذا نجد المادة (149) في الدستور اليمني تنص على أن "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً... والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

وللباحث هنا ملاحظة أنه وعلى الرغم من أن قانون السلطة القضائية اليمني سواءً رقم (1) الصادر عام 1991م، أو المعدل في 1994م رقم (3)، أو المعدل في 2006م رقم (16) قد نص في المادة (1) على أن "القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه"، فإنه عاد ليناقض نفسه والدستور أيضاً، بانتقاصه من هذا الاستقلال بنص مادته (104) المعدلة في 2006م على أن يكون ضمن تشكيلة مجلس القضاء الأعلى ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية، وأيضاً نص المادة (104) مكرر بأن يكون رئيس المحكمة العليا رئيساً لمجلس القضاء الأعلى ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية.

إذ إن منح السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية أمر تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى وأعضاء آخرين فيه يعد تدخلاً في شؤون السلطة القضائية، إضافة إلى أنه يفرض الخضوع على هؤلاء المعينين لأوامر وتعليمات مصدر تعيينهم، وهو ما يُعد خرقاً لضمن استقلال هذه السلطة.

وبهذا تظل السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية متدخلة في شؤون السلطة القضائية على الرغم من أنه قد تم تعديل المادة (104) التي كانت قبل تعديلها تنص على أن رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس القضاء الأعلى، وهو -حسبما يرى الباحث - ما يُفقد هذا التعديل أثره في إلغاء تدخل السلطة التنفيذية واستقلال السلطة القضائية بصورة حقيقية.

وعود على بدء، فإن استقلال القضاء يتحقق بمستويين (حمزة فراحتية، 2016م، ص 34-35): الأول: الاستقلال الشخصي للقضاة، وفي هذا الخصوص يقرر الدستور اليمني: أن القانون يحدد الضمانات الخاصة بالقضاة كشرط وإجراءات نقلهم وترقيتهم (م/ 150)، وعدم جواز نقلهم من السلك القضائي إلى وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشؤونهم، وعدم قابليتهم للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون (م/ 151)، والثاني: استقلالهم الوظيفي الذي لا يتحقق إلا بعدم تحصين أي عمل من أعمال الدولة من رقابة القضاء.

رابعاً: انتهج الدستور اليمني عدم تحصين أعمال السلطتين الأخريين من رقابة القضاء، ونهجه هذا مستفاد من خلوه مما يشير إلى هذا التحصين، إضافة لنص مادته (153) على أن المحكمة العليا: "تمارس على وجه الخصوص في مجال القضاء ما يأتي:

- أ. الفصل في الدعاوى والدفع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات (إقرار للقضاء بمراقبة التشريعات: الرئيسة الصادرة عن السلطة التشريعية، أو الفرعية الصادرة عن السلطة التنفيذية)
- ب. الفصل في الطعون في الأحكام النهائية وذلك في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية. (إقرار للقضاء بمراقبة السلطة التنفيذية)
- ج. محاكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم" (إقرار للقضاء بمراقبة السلطة التنفيذية).
- د. ويعتقد الباحث أن هذا النص يحسم مسألة خضوع الأعمال الصادرة عن السلطتين الأخريين لرقابة القضاء من عدمه.
- خامساً: استقلال القضاء يفوق في درجته استقلال السلطتين الأخريين، ويدعم الباحث قوله هذا - إضافة لما سبق - ما يأتي:
1. في حين نجد المادة (149) في الدستور اليمني تنص على أن: "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً" لا نجد فيه نصاً مماثلاً بالنسبة للسلطتين الأخريين، أو نصاً صريحاً باستقلالهما بالدرجة ذاتها لاستقلال القضاء. بل نجده:
- (أ) ينص في المادة (105) على أن: "يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء"، ولما كان مجلس النواب هو ممثل الشعب، وبالتالي تمارس السلطة التنفيذية وظيفتها تحت إشرافه، وتلتزم بتوجيهاته، بموجب نص (62) على أن البرلمان: "يمارس الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور".
- (ب) وبالنسبة للسلطة التشريعية فقد رأينا سابقاً أن: "للحكومة حق اقتراح القوانين واقتراح تعديلها" (م/85) من الدستور، كما أجازت المادة (101) لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب" عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب"، وهما الامكانيات اللتان لم يقرهما الدستور للسلطة التنفيذية حيال السلطة القضائية.
- إذ لا يمكن للحكومة تعديل أحكام القضاء، ولا أن يحل رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى أو المحكمة العليا، ولا عزل أي من القضاة، فالمادة (151) من الدستور اليمني تنص على أن: "القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون"، وقد حدد قانون السلطة القضائية في المادة (86) أن: "القضاة غير قابلين للعزل من مناصبهم، إلا إذا كان العزل عقوبة تم توقيعها في دعوى محاسبة بموجب أحكام هذا القانون".
2. في حين نجد المادة (149) في الدستور تنص على أنه: "لا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم"، وفي النص ذاته جاءت المادة (1) من قانون السلطة القضائية اليمني.
- كما نجد المادة (79) تنص على أنه: "لا يجوز لعضو مجلس النواب أن يتدخل في الأعمال التي تكون من اختصاص السلطتين التنفيذية والقضائية".
- لا نجد نصاً كصراحة المادتين سالفتي الذكر يمنعان القضاء من مراجعة أعمال سلطتي التشريع والتنفيذ، حال الاقتضاء بناءً على طلب المتضرر أو صاحب المصلحة.

3. في حين نجد المادة (102) في ذات الدستور تنص على أنه: "لرئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في أي مشروع قانون أقره مجلس النواب، ويجب عليه حينئذ أن يعيده إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه إليه بقرار مسبب".

لا نجد نصاً في هذا الدستور يتيح لرئيس الجمهورية طلب إعادة النظر في أحكام القضاء. وبناءً على ما سبق يصل الباحث إلى أن استقلال القضاء يفوق في المرتبة والدرجة استقلال السلطتين الأخريين، فهو:

أولاً: استقلال مانع لتدخلهما في شؤونه، فالدستور اليمني يجرم التدخل في شؤون القضاء؛ إذ تنص مادته (149) على أن: "لا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم".

وثانياً: استقلال مانح لاختصاصه (بمراقبة / بمراجعة) أعمال تلك السلطتين، في حال رفع دعوى أمامه تختص أي من الأعمال الصادرة عن أي منهما، فالمادة (149) من الدستور اليمني تنص على أن: "تتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات"؛ ومرجع ذلك ما يتميز به القضاء من حيادية وموضوعية بدرجة أعلى مما هو عليه حال السلطتين الأخريين اللتين من المحتمل تأثرهما بضغوط وتوجيه الأحزاب السياسية الحائزة للأغلبية البرلمانية.

#### الخلاصة:

يخلص الباحث إلى نتيجة مؤداها أن مبدأ فصل السلطات - إلى جانب أنه مبدأ قانوني - هو بالدرجة الأولى مبدأ سياسي، غرضه الرئيس تحديد طبيعة النظام السياسي؛ إذ يستخدم للتعبير عن أسلوب صياغة شكل نظام الحكم على وفق تكوين ثلاثي للسلطات التي يتألف منها هذا النظام، وتنظيم الفصل الوظيفي فيما بين هذه السلطات.

بيد أن المعني به بصورة أدق هما السلطان التنفيذية والتشريعية؛ لغرض الحد من تدخل كل منهما في شؤون الأخرى، وبدرجة أشد منع تدخلهما في شؤون القضاء، وفي الوقت نفسه عدم تحصين أعمال أي منهما من رقابة القضاء حال المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم.

وأن هذا هو المفهوم السليم للمبدأ؛ لأنه ينسجم مع واجب الدولة في حماية تلك الحقوق والحرريات، ولأن حمل المبدأ على غير هذا المفهوم سيجعل تلك الحقوق والحرريات عرضة لاستبداد السلطتين في ظل انعدام الحماية القضائية لها، لاسيما عندما ندرك أن غاية المبدأ هي - في الأساس - مواجهة استبداد السلطات.

#### الاستنتاجات:

1. يعمد المحتجون بمبدأ فصل السلطات لمواجهة اختصاص القضاء الإداري إلى اجترار المفهوم الذي تبناه الثوار الفرنسيون في الفصل التام والمطلق بين السلطات، متغافلين عن أن ذلك المفهوم قد ثبت أنه خاطئ.
2. الاحتجاج بمبدأ فصل السلطات بهدف عرقلة القضاء عن ممارسة دوره في رقابة غيره من السلطات يتعارض مع مبدأ الخضوع للقانون.

3. يقر الدستور اليمني رقابة القضاء على السلطتين: التنفيذية (م/ 39-3)، والتشريعية (م/ 68)، وعليه فلا تُعد هذه الرقابة تدخلاً في عملهما، فهي ليست تجاوزاً من القضاء لحدود ما أقره له الدستور من اختصاصات وصلاحيات.

4. الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية هو فصل مرن، لكنه يصبح متشدداً عندما يكون بينهما وبين السلطة القضائية؛ وذلك لغرض منعهما من التدخل في شؤون القضاء وفيما يمنحه الاختصاص بمراقبتهما في الوقت نفسه.

5. قيام القضاء بدوره في مراقبة السلطة التنفيذية أو التشريعية ينطوي في جوهره على دعم وإسناد لمبدأ الفصل بين السلطات في تحقيق الأهداف المتوخاة.

6. وجود علاقة تكامل بين استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما يبطل معه القول بتعارض استقلال القضاء مع هذا المبدأ.

7. استقلال القضاء يفوق في درجته استقلال غيره من السلطات في الدولة.

#### التوصيات:

1. تضمين الدستور النص صراحة على:

(أ) عدم تحصين أعمال سلطات الدولة من الرقابة القضائية.

(ب) أن استقلال القضاء هو من ناحية استقلال مانع لتدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في شؤونه، واستقلال مانح لاختصاصه بالرقابة على أعمالهما من ناحية ثانية.

2. انسجاماً مع استقلال السلطة القضائية المنصوص عليه في المادة (149) من الدستور اليمني، والمادة (1) من قانون السلطة القضائية اليمني ينبغي إزالة ما يعارض مقتضاهما، وذلك بتعديل كل من:

(أ) البند (5) من المادة (104) في هذا القانون، وذلك بحذف عبارة " يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية"، حيث أن النص الحالي لهذه المادة هو: " يشكل مجلس القضاء الأعلى على النحو التالي: 1- رئيس المحكمة العليا، 2- وزير العدل، 3- النائب العام، 3- أمين عام المجلس، 4- رئيس هيئة التفتيش القضائي، 5- ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية، على أن لا يقل درجة كل منهم عن قاضي محكمة استئناف، وتحدد اللائحة كيفية إدارة أعمال المجلس ومواعيد انعقاده".

(ب) المادة (104 مكرر)، وذلك بحذف عبارة "ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية"، حيث إن النص الحالي لهذه المادة هو: "يكون رئيس المحكمة العليا رئيساً لمجلس القضاء الأعلى ويُصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية".

3. تضمين قانون المرافعات النص على بطلان الاحتجاج بمبدأ فصل السلطات دافعاً لاختصاص القضاء الإداري أو الدستوري.

**المراجع:**

الدستور اليمني.

الزبيدي هشام جليل إبراهيم، 2012م، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق - دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق - جامعة النهريين - العراق.

القاضي. المحمود مدحت، 2011م، القضاء في العراق (دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق)، (ط 3)، دار ومكتب الأمير للتراث العراقي، العراق.

بو ضياف عمار، 2009م، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ط 1)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

بلجيلالي فاطمة ومسراتي سليمة، 2021م، مبدأ الفصل بين السلطات في اجتهاد المجلس الدستوري والقاضي الإداري الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (7) العدد (2)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون، الجزائر.

حمزة فراحتية، 2016م، مبدأ خضوع الدولة للقانون بين الدستور والشريعة، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة المسيلة، الجزائر.

حبشي لزرق وعميري أحمد، 2016م، الفصل بين السلطات واختصاص القضاء الإداري في الجزائر (دراسة نظرية تطبيقية)، مجلة القانون، العدد (7)، معهد العلوم القانونية والإدارية - المركز الجامعي أحمد زبانه، الجزائر.  
سكاكني باية، 2011م، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق - جامعة تيزي وزو، الجزائر.

منير محمد كمال الدين (نائب رئيس مجلس الدولة المصري)، 2008-10-22م، بحث بعنوان: دور القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ المشروعية من خلال الأحكام القضائية، مقدم لبرنامج القضاء الإداري الإلغاء والتعويض، جامعة الملك سعود، السعودية.

محمد نوري علي، 2017م، مبدأ فصل السلطات بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة بين النظام العراقي والجزائري، المجلة السياسية والدولية، العدد 35-36، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، العراق.